## محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
## لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا
## بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩
## (ش.م.م)

بناء علي الدعوة الموجهة من السيد / رئيس مجلس الإدارة إلى السادة المساهمين و الجهات الإدارية و مراقب الحسابات و الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ للانعقاد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٩ بقاعة (vip) بمقر جامعة ٦ أكتوبر – بمدينة ٦ أكتوبر و ذلك في تمام الساعة (٥,١٥) عصرا و قد رأس الاجتماع السيد الأستاذ / محمد كمال الدين بركات رئيس مجلس الإدارة

و بحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة و هم :-

| | | |
|---|---|---|
| ١) | السيد الأستاذ / محمد كمال الدين بركات | رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى |
| ٢) | الاستاذ الدكتور / احمد زكى بدر | العضو المنتدب |
| ٣) | السيد الأستاذ / عاصم كامل عواد | ممثلاً عن المصرف العربي الدولي |
| ٤) | السيد الأستاذ / محمود محمد محمود لبيب | ممثلاً عن المصرف العربي الدولي |
| ٥) | السيد الأستاذ / محمد على المصيلحى | ممثلاً عن المصرف العربي الدولي |
| ٦) | السيد الأستاذ / مجدى حلمى عبد المجيد | ممثلاً عن المصرف العربي الدولي |
| ٧) | السيد الأستاذ / عمرو على الجارحى | ممثلا عن ميد بنك |
| ٨) | السيد الأستاذ / محمود سيد عبد اللطيف | ممثلا عن ميد بنك |
| ٩) | السيد الاستاذ اشرف عبد الفتاح القاضى | ممثلا عن المصرف المتحد |
| ١٠) | السيد الدكتور / احمد السيد الغندور | ممثلا عن المصرف المتحد |
| ١١) | السيد الأستاذ / مجدى على احمد سعد | ممثلا عن المصرف المتحد |
| ١٢) | الاستاذة الدكتورة/علياء عبد العزيز فتح الله | ممثلا عن شركة مصر لتأمينات الحياة |
| ١٣) | السيد الأستاذ / حسين عبد الواحد عبد الدايم | ممثلا عن الاهلى الكويتى- مصر |
| ١٤) | السيد الاستاذ / ماجد محمد طلعت | ممثلا عن صندوق العاملين ببنك قناة السويس |

و قد حضر :-

١- السيد الأستاذ / شرين مراد نور الدين — مراقب حسابات الشركة مفوضاً عنه احمد محمد امين غازى .

و قد حضر من الجهاز المركزي للمحاسبات :-

١- السيدة الاستاذة / فينيس خلاف أبسخيرون ـــــ الوكيل الاول مدير الادارة بالجهاز المركزي للمحاسبات .

٢- السيد الاستاذ / عمرو مختار السيد ـــــ وكيل الوزارة نائب اول مدير الادارة بالجهاز المركزي للمحاسبات .

٣- السيد الاستاذ / فهمى محمد عبد النبى ـــــ المدير العام نائب مدير الادارة بالجهاز المركزي للمحاسبات

وحضر عن الهيئة العامة للرقابة المالية كل من :-

١- السيد الاستاذ / وائل زكى - مدير عام بالادارة المركزية لحوكمة الشركات

٢- السيدة الاستاذة / سلمى علاء الدين - اخصائى اشراف ورقابة ثالث بالادارة المركزية لحوكمة الشركات

و لم يحضر : مندوبا عن الهيئة العامة للاستثمار .

و في بداية الاجتماع أعلن السيد رئيس الاجتماع تعيين كلا من : -

١-السيد /اشرف محمد ابراهيم — أمين سر الجلسة .

٢-السيد / احمد احمد عابد — جامع أصوات

٣- السيد / اشرف عبد الراضى محمود — جامع أصوات

و قد قام مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات توجيه الدعوة و أعلن صحتها و قانونيتها كما أعلن جامعا الأصوات أن مجموع الأسهم الحاضرة و الممثلة في الاجتماع بلغت ٧٣١٠٨٥٤٢ سهم ، و هي تمثل ٨٠,٤٣ % من مجموع أسهم رأس المال البالغة ٩٠٩٠٠٠٠٠ سهم ، و بناء علي ما تقدم أعلن رئيس الاجتماع صحة الانعقاد و قانونيته و بدأت وقائع الجلسة :-

و استعرض الحاضرون بنود جدول الأعمال على النحو الاتي :

أولاً - النظر في تعديل المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٢١ ) من النظام الأساسي للشركة كالتالى : -

**المادة (٣) قبل التعديل :**

١. إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات والعملية ومراكز التدريب لإعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك.
٢. تصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الإلكتروني - تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة وإدخال البيانات على الحاسبات بالوسائل الإلكترونية وإنشاء البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية بصورة المختلفة من صوت وصورة وبيانات.
٣. إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية - تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها وتشغيلها والتدريب عليها.
٤. الإسكان الذى يؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن ٥٠ وحدة سكنية.
٥. التأجير التمويلي.
٦. إقامة المستشفيات المتكاملة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية إلى غرض الشركة الدامجة وذلك بشرط أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى خلال فترة الإعفاء الضريبي.
٧. إنشاء وإدارة جامعات ومعاهد ومدارس ومؤسسات تعليمية ومؤسسات جامعية .
٨. الاستثمار العقاري .

**المادة (٣) بعد التعديل :**

١. إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات والعملية ومراكز التدريب لإعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك.
٢. تصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الإلكتروني – تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة وإدخال البيانات على الحاسبات بالوسائل الإلكترونية وإنشاء البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية بصورة المختلفة من صوت وصورة وبيانات.
٣. إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية – تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها وتشغيلها والتدريب عليها.
٤. الإسكان الذى يؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن ٥٠ وحدة سكنية.
٥. إقامة المستشفيات المتكاملة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية إلى غرض الشركة الدامجة وذلك بشرط أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى خلال فترة الإعفاء الضريبي.
٦. إنشاء وإدارة جامعات ومعاهد ومدارس ومؤسسات تعليمية ومؤسسات جامعية .
٧. الاستثمار العقاري .

**المادة (٤) قبل التعديل :**

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة الكبرى ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشى لها فروع او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .

**المادة (٤) بعد التعديل :**

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في ٩ شارع عبد القادر حمزه جاردن سيتى القاهرة .

موقع ممارسة باقي الأنشطة : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

موقع ممارسة نشاط الاستثمار العقاري : بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروع او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .

**المادة (٥) قبل التعديل :**

المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وكل إطاله لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص .

**المادة (٥) بعد التعديل :**

إطاله المدة المحددة للشركة خمسة وعشرون سنة تبدأ من نهاية اخر تاريخ في السجل التجاري وكل إطاله لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص .

**المادة (٢١) قبل التعديل :**

يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة عشر عضو على الأكثر؛ تختار الجمعية العامة بالانتخاب ثلاثة عشر عضوا منهم على الأقل؛ ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم لهم عضوين من ذوى الخبرة و عضوين أخرين مستقلين طبقا للمادة (١٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية، وتتعدد أصوات ممثلي الشخص المعنوي بتعدد ممثليه، وتطبق الشركة نظام التصويت التراكمي والتمثيل النسبي فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل اجراء أية انتخابات كلما كان ذلك ممكناً.

**المادة (٢١) بعد التعديل :**

**يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة عشر عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .**

القرار:- **وافقت الجمعية باجماع الحاضرين على تعديل المواد (٣ و ٤ و ٥ و ٢١) من النظام الأساسي للشركة كالتالى :-**

**المادة (٣) قبل التعديل :**

١. إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات والعملية ومراكز التدريب لإعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك.
٢. تصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الإلكتروني – تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة وإدخال البيانات على الحاسبات بالوسائل الإلكترونية وإنشاء البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية بصورة المختلفة من صوت وصورة وبيانات.
٣. إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية – تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها وتشغيلها والتدريب عليها.
٤. الإسكان الذى يؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن ٥٠ وحدة سكنية.
٥. التأجير التمويلي.
٦. إقامة المستشفيات المتكاملة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية إلى غرض الشركة الدامجة وذلك بشرط أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى خلال فترة الإعفاء الضريبي.
٧. إنشاء وإدارة جامعات ومعاهد ومدارس ومؤسسات تعليمية ومؤسسات جامعية .
٨. الاستثمار العقاري .

**المادة (٣) بعد التعديل :**

١. إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات والعملية ومراكز التدريب لإعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك.
٢. تصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الإلكتروني – تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة وإدخال البيانات على الحاسبات بالوسائل الإلكترونية وإنشاء البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية بصورة المختلفة من صوت وصورة وبيانات.

٣. إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية – تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها وتشغيلها والتدريب عليها.
٤. الإسكان الذى يؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن ٥٠ وحدة سكنية.
٥. إقامة المستشفيات المتكاملة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية إلى غرض الشركة الدامجة وذلك بشرط أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى خلال فترة الإعفاء الضريبي.
٦. إنشاء وإدارة جامعات ومعاهد ومدارس ومؤسسات تعليمية ومؤسسات جامعية .
٧. الاستثمار العقاري .

**المادة (٤) قبل التعديل :**

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة الكبرى ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشى لها فروع او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .

**المادة (٤) بعد التعديل :**

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في ٩ شارع عبد القادر حمزه جاردن سيتى القاهرة .
موقع ممارسة باقي الأنشطة : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .
موقع ممارسة نشاط الاستثمار العقاري : بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .

**المادة (٥) قبل التعديل :**

المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وكل إطاله لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص .

**المادة (٥) بعد التعديل :**

إطاله المدة المحددة للشركة خمسة وعشرون سنة تبدأ من نهاية اخر تاريخ في السجل التجاري وكل إطاله لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص .

**المادة (٢١) قبل التعديل :**

يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة عشر عضو على الأكثر؛ تختار الجمعية العامة بالانتخاب ثلاثة عشر عضوا منهم على الأقل؛ ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم لهم عضوين من ذوى الخبرة و عضوين أخرين مستقلين طبقا للمادة (١٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية، وتتعدد أصوات ممثلي الشخص المعنوي بتعدد ممثليه، وتطبق الشركة نظام التصويت التراكمي والتمثيل النسبي فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل اجراء أية انتخابات كلما كان ذلك ممكناً.

**المادة (٢١) بعد التعديل :**

يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة عشر عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

و بانتهاء النظر في جدول الأعمال انتهى الاجتمـــاع حيث كانت الساعة ( ٥,٣٠ ) مساء نفـس اليـوم و فوضـت الجمعيـة الأستاذ / احمد احمد عابد في إتمام إجراءات التوثيق و الاعتماد و التأشير بالسجل التجاري وعقد تعديل المواد بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق و أقفل المحضر على ذلك .

أمين السر — جامعا الأصوات — مراقبي حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات — مراقب حسابات الشركة

رئيس مجلس الإدارة — العضو المنتدب

أقرار

أقر أنا السيد الأستاذ / محمد كمال الدين بركات بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مع اعضاء مجلس الإدارة مسئولية كاملة عن صحة ما ورد فى هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك فى مواجهة الغير والمساهمين والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مرفق: تفويضات
عدد المرات + تفويض
ثانية الساعين
اقرار بصحة موافقة مدير عام الادارة العامة للتصديق للاطلاع بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١
صورة هوية من محكم الدين رقم ٢٧٦٧٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩ ونسخة
بطاقة الشهر العقاري

(قطاع الشئون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / احمد احمد عبد ابراهيم ..... بطاقة رقم : ٢٧٢١١٢٩٠١٠٠٧٦

بصفتى / مفوض ..... بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر

اجتماع (مجلس ادارة ) لشركة : شركة لوس لوطيس للتكنولوجيا

المنعقد بتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٢١ عدد صفحات المحضر ( ٦ ) صفحة - عدد النسخ ( ٢ ) نسخة، وذلك تحت مسئوليتى

ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة وبأننى مفوض فى تسليم واستلام المحضر.

وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ( ١٦٤٠ ) بموجب إيصال رقم ( ٢٠٢١٠٦٣٤٠٢ )

بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢١ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢١

توقيع مقدم الطلب

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : اصل الاجراءات ولاية التأشير الاعوض محضر موثق وبرئاسة الاصديق على تعديل المادة ٩ من الشركة المذكورة بما صاح القانون ١٩/١٢/٢٠٢١

المحامى

مدير الإدارة

رئيس القطاع

F-ISSA-01-09